الولادة ونتائجها

اثبات النسب

اثبات النسب يقصد به انتماء الولد لوالديه بدليل شرعي وقد عالجت المادة (51 – 52 -53 - 54) من قانون الاحوال الشخصية العراقي طرق اثبات النسب وهو اما ان يكون بقيام الزوجية ويسمى بثبوت النسب بالفراش واما ام يكون قد ثبت بإقرار الزوج ببنوة اولاده منها ويسمى بثبوت النسب بالإقرار واما ان يثبت بشهادة الشهود وهو ما يسمى بأثبات النسب بالبينة وسوف نتطرق الى كلا منها وعلى النحو الاتي:-

أولا : اثبات النسب بالفراش (الزواج الصحيح)

الفراش في الزواج الصحيح هو عقد الزواج ذاته

وقد نصت المادة (51) من قانون الاحوال الشخصية على طريقة اثبات النسب بالفراش على انه (ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطيين التاليين 1- ان يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل 2- ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا)

ويثبت النسب بالزواج الصحيح بالشروط الاتية:

1- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة للحمل

ومدة الحمل هي المدة الذي يمكثه الجنين في بطن امه ولم يحدد قانون الاحوال الشخصية العراقي اكثر مدة للحمل وانما ترك ذلك لمبادئ الشريعة الاسلامية وقد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية حول

أقل أو أقصى مدة للحمل

أولا : اقل مدة حمل

أجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على أن أقل مدة للحمل هي (ستة أشهر) وعليه اذا وضعت الزوجة ولدا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ العقد وتوافرت شروط صحة النسب الاخرى ثبت نسب الولد من الزوج دون حاجة الى دليل اثبات اخر سواء أقر الزوج به أم لا وقد نصت الفقرة (1) من المادة (51) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على هذا الشرط بالقول (ينسب ولد كل زوجة الى زوجها ... أن يمضي على عقد زواجهما أقل مدة الحمل)

ثانيا : أقصى مدة للحمل

ان المشرع العراقي لم يحدد اقصى مدة للحمل وانما تركها للأحكام الفقهية وان اقصى مدة لوضع الحمل هي سنة واحدة وعليه الزوجة التي فارقها زوجها لاحد اسباب الفرقة اذا ولدت بين الفرقة ووضع الحمل سنة واحدة اعتبر نسبة ثابتا من الزوج دون حاجة لأثبات .

اما اذا اتت به لمدة تزيد على ذلك فلا يثبت نسبة منه الا اذا اقر الزوج بذلك وعندئذ يثبت نسبه بالإقرار وليس بالفراش (الزواج الصحيح)

الشرط الثاني : ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا

: ويتحقق التلاقي بأمرين

1- الاتصال البدني

2- ان يكون كل من الزوجين صالحا للإنجاب

ثانيا : ثبوت النسب بالإقرار

ثبوت النسب بالإقرار نوعان

الاول : اقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير (اقرار مباشر)

الثاني : اقرار فيه تحميل النسب على الغير (اقرار غير مباشر)

الاول : اقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير (اقرار مباشر)

وهو اقرار الذي يثبت فيه نسب المقر له في حق المقر ثم يسري منه الى غيره دون حاجة الى تصديق هذا الغير وهذا النوع من الاقرار نصت عليه الفقرة (1) من المادة (52) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه (الاقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له اذا كان يولد مثله لمثله)

: ويشترط لصحة هذا الاقرار الشروط الاتية

1- ان يكون المقر له مجهول النسب

2- ان يولد مثله لمثله اي يشترط لصحة الاقرار ان يكون هناك فارق في السن بين المقر والمقر له اما اذا كانا متساوين في السن او متقاربين فلا يثبت النسب .

3- ان يصادق المقر له على اقراره

الثاني : اقرار فيه تحميل النسب على الغير (اقرار غير مباشر)

وهذا النوع من الاقرار يتم بين شخصين ليس اصلا للأخر ولا فرعا له وانما تربطهما قرابة حواشي

وهذا النوع من الاقرار لا يثبت به النسب الا اذا تحقق احد الامرين اما تصديق المقر له او البينة وقد نصت على هذا النوع من الاقرار المادة (54) من قانون الاحوال الشخصية العراقي

ثالثا :ثبوت النسب بالبينة

وتعني شهادة يؤيد فيها المدعي صدق دعواه وهي شهادة رجلين او شهادة رجل وامرأتين

رابعا : الوسائل الحديثة لأثبات النسب وهي البصمة الوراثية وفحص الدم

الرضاع

الرضاع هو امتصاص الرضيع اللبن من ثدي المرأة مدة معينة وارضاع الطفل واجب على الام الا في الحالات المرضية التي يكون فيها الرضاع مضرا بصحتها ويتعين على الاب في هذه الحالة استئجار مرضعة للصغير وهذا ما نصت عليه المادة (55) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه (على الام ارضاع ولدها الا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك)

اما عن مدة الرضاع فلم يتطرق قانون الاحوال الشخصية العراقي لمدة الرضاع الا ان الفقه الاسلامي حدد مدة الرضاع بسنتين من تاريخ ولادته

اما الحالات التي تجبر فيها الام على ارضاع طفلها تتمثل بالاتي :

1- اذا لم يكن للطفل او الاب مال يستأجر به مرضعه ولم يكن هناك متبرع بالرضاعة

2- اذا لم يقبل الطفل بالرضاع من الغير

3- اذا لم يوجد من يرضع الطفل باجر او بدون اجر

الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي

وقد جاءت هذه المادة مقتضبة وموجز ,واحدة وهي المادة (٥٧) منه

تعريف الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي

لم يورد قانون الأحوال الشخصية العراقي تعريفا للحضانة وإنما تركها للفقه والقضاء يتولان تحديد مفهومها لكن يمكن تعريف الحضانة: هي حفظ المحضون وصيانته والقيام بشؤونه وتربيته ممن له الحق في ذلك قانونا خلال مدة الحضانة

شروط استحقاق الحضانة

تناولت المادة (٥٧) فقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي شروط استحقاق

الحضانة اذ نصت على (يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته)

1- ان تكون عاقلة : اما اذا كانت غير عاقله لا يؤمن على الطفل المحضون كما يشترط ان تكون غير مصابة بأحد الامراض العصبية مثل الصرع

2- ان تكون بالغة : ويتحقق البلوغ بإكمال سن الثامنة عشر من العمر او اكمال سن الخامسة عشر من العمر وكانت قد تزوجت بأذن المحكمة

3- ان تكون قادرة على تربيته والمحافظة عليه كأن تكون كبيرة العمر او مصاب بالعمى او الشلل فلا تكون اهلا للحضانة

4- ان تكون امينة على المحضون : فاذا كانت تتسول في الشوارع وتستغل اطفالها فلا تصلح ان تكون حاضنة له

معيار استحقاق الحضانة ووسائل تحديده

مصلحة المحضون هو المعيار الذي يعول عليه القضاء العراقي

اما عن وسائل تحقق مصلحة المحضون فتتمثل بالاتي :-

1- البينة الشخصية

2- البحث الاجتماعي

3- اللجنة الطبية النفسية والعصبية

4- المعاينة (الكشف الموقعي)

من له الحق في الحضانة

ترتيب أصحاب حق الحضانة وفقا لقانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ حاليا

1- الام تنص الفقرة الأولى من المادة (٥٧) على أنه (الام أحق بتربية وحضانة ولدها حال قيام الزوجية (وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك

2- الاب تنص الفقرة السابعة من المادة (٥٧)على أنه (في حالة فقدان ام الصغير احد شروط الحضانة او وفاتها تنتقل الحضانة الى الاب)

3- من تختاره المحكمة تنص الفقرة السابعة من المادة (٥٧)على أنه (..... الا اذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك وعندها تنتقل الحضانة الى من تختاره المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير)

ترتيب أصحاب حق الحضانة وفقا لمشروع تعديل المادة (57)

1- الام بشرط عدم الزواج من آخر

2- الاب

3- الجد (اب الاب)

مدة الحضانة وتمديدها في قانون الأحوال الشخصية العراقي
تعرض المشرع العراقي إلى مدة الحضانة وتمديدها في نص المادة (57/4) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه (للاب النظر في المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر وللمحكمة ان تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى اكماله الخامسة عشرة إذا اثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان الطبية فيها والشعبية ان مصلحة الصغير يقضي بذلك على ان لا يبيت الا عند حاضنته)

مدة الحضانة عشر سنوات دون ان يكون للمحضون حق الاختيار خلال هذه المدة وبعد اكمال المحضون هذه المدة يمكن للمحكمة ان تأذن بتمديد مدة الحضانة الى سنة او سنتين الى خمس سنوات (15) سنة

وذا اتم المحضون (15) من العمر يكون له حق الاختيار في الاقامة مع من يشاء من والديه أو أحد أقاربه لحين اكماله الثامنة عشر من العمر وذلك اذا انست المحكمة منه الرشد في هذا الاختيار المادة (57/5) من قانون الاحوال الشخصية العراقي

أجرة الحضانة

هل تستحق الحاضنة أجرة الحضانة ؟

ان أجرة الحضانة تستحقها الحاضنة سواء أكانت هي أم المحضون او اجنبية فإذا كانت اجنبية تخضع لشروط عقد العمل بينها وبين من تجب علية النفقة

اما اذا كانت أم الصغير فيجب التفرق اذا ما كانت الزوجية قائمة او انقضت فإذا كانت الزوجية قائمة او معتدة من طلاق رجعي فلا تستحق أجرة الحضانة

اما اذا انتهت العلاقة الزوجية والقضاء عدتها فأنها تستحق أجرة الحضانة

سفر المحضون

هل يحق للأم الحاضنة السفر بالمحضون اذا ثبت لها الحق بذلك ؟

لم يتطرق قانون الاحوال الشخصية الا ان ما استقر عليه القضاء هو عدم جواز السفر بالمحضون لان يتعارض مع نص المادة (57/4) من القانون

ويجوز استثناء اذا وجدت ضرورة للسفر بالمحضون وهذه يترك تقديرها للمحكمة بعد توافر الشروط الاتية:

1- الحصول على أذن من المحكمة

2- عدم تضرر الاب من سفر المحضون

3- ان لا يخشى من الحاضنة عدم رجوعها

4- تقديم كفالة مالية وتتعهد الام بالمحافظة على المحضون واعادته الى البلد

استرداد الحضانة وانتقالها

نصت الفقرة (57/6) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه (للحاضنة التي انهت حضانتها بحكم ان تطلب استرداد المحضون ممن حكم له باستلام المحضون منها إذا ثبت تضرر المحضون خلال مدة وجودة معه)

اما عن انتقال الحضانة فيحق انتقال الحضانة من الام إلى الاب إذا فقدت الام احد شروط الحضانة او وفاتها وهذا ما اكدته الفقرة (7) من المادة (57) بالقول (في حالة فقدان ام الصغير احد شروط الحضانة او وفاتها تنتقل الحضانة الى الاب الا اذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك وعندها تنتقل الحضانة الى من تختاره المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير)

زواج الام الحاضنة بأجنبي

يثار التساؤل الاتي إذا تزوجت الام الحاضنة بأجنبي هل يسقط حقها في حضانة الصغير ؟

ان المشرع العراقي نص في الفقرة (٢)من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه (لا تسقط حضانة الام مطلقا بزواجها وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الام او الاب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون)

كما نصت الفقرة ٨/ ب على انه(إذا مات ابو الصغير فيبقى لدى امه وان تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين)

وينبغي في هذه الحالة ان تتوافر الشروط الاتية:-

1- ان تكون الام محتفظة ببقية شروط الحضانة

2- ان تقتنع المحكمة بعدم تضرر الصغير من بقائه مع الام

3- ان يتعهد زوج الام حال عقد الزواج برعاية الصغير وعدم الاضرار به

واذا اخل زوج الام بالتعهد يكون سببا لطلب التفريق من قبل الزوجة

مكان ومدة مشاهدة المحضون

يحدد مكان مشاهدة المحضون باتفاق الطرفين وفي حالة عدم اتفاقهما فإن المحكمة تعين مكان المشاهدة وعدد مرات المشاهدة والكيفية المناسبة تبعا لعمر المحضون ومدى تحمله المشقة

حالات اسقاط الحضانة في قانون الاحوال الشخصية العراقي

1- فقدان الحاضن احد شروط الحضانة

2- اختلاف الدين

3- السفر بالمحضون

4- التنازل عن الحضانة

مشروع تعديل المادة (٥٧) اسقط حق الام الحاضنة في حضانة طفلها بمجرد زواجها من اجنبي